اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١١/١٦/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٤/ ٥/ ٢٠٢٥م







سائل يقول:

،طَائِفَةً طَيِبَةً

ما السبيل الشرعي والعملي للخلاص من العادة السرية؟ وهل تُقبل توبة فاعلها مع كثرة رجوعه إليها؟

الجواب:

العادة السرية محرَّمة؛ فيجب الخلاص منها، وذلك بالنظر إلى أمرين:

الأول: أنها معصية، وأن فاعلها بالمداومة عليها يبقى في الذنب والمعصية، وربما أدَّت به إلى معصية أكبر؛ لأن الشهوة تزداد وتتهيج بالعادة السرية، وربما مات ولم يتب منها؛ فيلاقى الله عاصيًا مذنبًا.

والثاني: للأضرار الحاصلة بسببها؛ من ارتخاء لعضلات الذَّكر، وربها يصير عاجزًا عن الجماع؛ بسبب صعوبة انتصاب الذّكر، وأيضًا يصير القذف سريعًا فلا يستمتع الرجل بلذة الجماع ولا زوجته، وتصبح ذريته ضعيفة، وكل هذا مُشاهَد في الواقع، وتُسبب أيضًا الذبول للجسم، والضعف، وقلة <mark>التركيز.</mark>

وكلما تاب تقبَّل الله توبته، لكن نخشى أن يموت وهو على هذه الحالة.

أجاب عنه الشيخ









